الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن
نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تقتضي تحقيقه
والا لم يبق لنزاعه وجه وخ يسجد للسهو لخبر اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان
كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردت السجدتين
مع الجلوس بينهما صلاته للرابع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص
لانها صيرتها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم
لخبر غيره بل لعلمه كما في رواية على انهم كانوا عدد التواتر
وقد قدمنا الرجوع اليه اه حج   واما ما لا يحتمل زيادة هنا
مقابل قول المتن واحتمال زيادة فلو شك نوى ركعتين تطوعا
او اطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما
صار الى القيام اقرب نوى الاقتصار على ركعة رجع الى التعوذ
وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه
انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بان اراد زيادتها فقط
بطلت صلاته وقال مر بالذهن على اليد بهيئة جوابا لسائله
عن ذلك لا سجود فليتامل اه سم على المنهج وقول والاقرب
ما قاله مر اه ع ش ووجهه بان الزيادة حين فعلها كانت
مطلوبة منه والترك انما عن له بعد نية الاقتصار على ركعة
ويشهد له ما ياتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ
من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز لم
ولا تضره تلك السجدة لانه لا يتعمدها يعني بل كانت مطلوبة
منه اه ع ش   ولو كان سهوه اي الامام قبل قدوته
اي الماموم بان سهى الامام بفعل ما يبطل عمده في ركعته
الاولى فاقتدا به ماموم في ركعته الثانية   او بطلت صلاة
الامام الخ لتطرق الخلل الى صلاة الامام اما لو اقتدا ماموم

بامام

١٦٤

سيصرح

بامام سهى بعد نية الماموم بعد سلام الامام مفارقته لم يلحقه
سهو امامه كما يصرح به الشارح   فالسجد اي الماموم بعد سلام
الامام على النص لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه
بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا ياتي بهما الماموم
لو تركهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام واختلت المتابعة
وما هنا انما ياتي به بعد سلام امامه كما تقرر وفي قول مخرج لا يسجد
لانه لم يسه وانما سهى الامام وسجوده معه كان للمتابعة
فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود
السهو بفعل لامامه له يستقر على الماموم ويصير كالركن
حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه
ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها اه وكتب
عليه ع ش قوله يستقر على الماموم ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج
ولا ينافي ذلك اي استقرار سجود السهو على الماموم بفعل الامام
له ما ياتي انه لو لم يعلم سجود السهو على الماموم بفعل الامام
له امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم اي في سجود
التلاوة فات محله بخلافه هنا اه اقول قضية هذا الفرق ان
المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات
محله بفراغ الامام فيه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة
ثم رايت سم على حج صرح به وقول مر وبفعل الامام يستقر
على الماموم بعد مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان
حنفيا مثلا يرى السجود بعد سلام فسلم عامدا ثم سجد فهل يستقر
على الماموم الامام له اولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو
سلم الامام ولم يسجد فيسجد الماموم ندبا لجبر الخلل الواقع في صلاته
قال سم على حج الاقرب الثاني وهو ظاهر واستحسنه الشوبري
وقال لا وجه لهذا التردد يعني تردد سم لانه بسلام الامام
انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه سجود الامام
اه ع ش وفيه فائدة لو اخر الامام السلام بعد سجوده وقد سهى

ينبغي هنا الفرق
على المسبوق لا يسقط عليه
اذا المسبوق ...
سجود السهو اهـ

Copyright © King Saud University